قرار محكمة النقض
رقم 3/662
الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/5722

مسؤولية صاحب الحمام – مسؤولية تعاقدية – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/24 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ جمال الدين (ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد: 2016/1202/856.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد1669 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد2016/1202/856 أن المدعية فاطمة (م) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انها تعرضت لانزلاق بالحمام العائد ملكيته للمسمى حسن (و) وانها أصيبت نتيجة لذلك بأضرار بدنية ملتمسة تحميل صاحب الحمام كامل المسؤولية والحكم عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا مع الفوائد القانونية مع احالتها على خبرة طبية مع حفظ حقها في التعقيب عليها، واجاب

المدعى عليه بان سبب انزلاقها راجع لتهورها ولعامل السن ملتمسا عدم قبول الطلب ولكون ان الحمام ليس في ملكه لوحده وانما هو لورثة المحجوب (و) وبعد الامر بإجراء بحث وادخال شركة التامين سند في الدعوى وتبادل المذكرات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفته المدعية مثيرة بان الشاهدة لطيفة (ح) صرحت بكونها انزلقت في الحمام لوجود رغوة الصابون بأرضية الحمام وانها كانت بصدد ملء سطل من الماء الساخن وهي حافية القدمين وانها غادرت الحمام الى منزلها وان سيارة الاسعاف نقلتها الى المستشفى وبالتالي فان ارضية الحمام لم تكن نظيفة وان ذلك هو السبب في انزلاقها وان الضرر ثابت حسب الملف الطبي وان الحكم حملها مسؤولية الانزلاق وطبقت الفصل 88 ق ل ع في حين ان الذي يتحمل المسؤولية هو صاحب الحمام لكونه لم يقم بضمان سلامة المستحمين وان مسؤولية مالك الحمام مسؤولية عقدية اساسها العقد الرابط بين الطرفين وليس الفصل 88 ق ل ع وانه هو الملزم بإثبات ان الحمام كان في حالة جيدة ملتمسة الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالها، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل ذلك ان المحكمة الابتدائية استمعت للشاهدة لطيفة (ح) التي صرحت بعد ادائها اليمين القانونية بكون الطالبة انزلقت في الحمام لوجود رغوة الصابون بأرضية الحمام وانها كانت بصدد ملء سطل من الماء الساخن وهي حافية القدمين وانها غادرت الحمام الى منزلها ولم يتم طلب الاسعاف واضافت بان سيارة الاسعاف حضرت ونقلتها الى المستشفى وبالتالي فان ارضية الحمام لم تكن نظيفة وان ذلك هو السبب في انزلاقها وان الضرر ثابت حسب الملف الطبي وان المحكمة مصدرة القرار لما حملتها مسؤولية الانزلاق فإنها خرقت قواعد المسؤولية لان سقوطها ناتج عن عدم قيام مالك الحمام ما يوجبه القانون من ضمان سلامة المستحم الى ان يغادر الحمام وان هذا الاخير هو الملزم بإثبات بان ارضية الحمام في حالة جيدة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا وسليما والا كان باطلا طبقا للفصل 345 من ق م م، ذلك ان صاحب الحمام ملزم بتوفير العناية الكافية والظروف الملائمة ليتمكن المستحمون من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ونظيفة من بقايا المواد المستعملة للانزلاق والسقوط، ولما كان البين من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة الابتدائية استمعت الى الشاهدة لطيفة (ح) التي اكدت بان ارضية الحمام كانت بها رغوة الصابون مما ادى الى سقوط الطالبة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما عللت قرارها بأن المستأنفة انزلقت نتيجة لوجود رغوة الصابون بأرضية الحمام وان المستأنفة كانت حافية القدمين ومن تم فهي تتحمل مسؤولية رعونتها وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة، تكون قد اساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض